



08 غشت 2016

6016

قرار وزير السكنى وسياسة المدينة
رقم صادر في
بإجراء مباراة لتوظيف 04 متصرفا من الدرجة الثانية
بوزارة السكنى وسياسة المدينة

إن وزير السكنى وسياسة المدينة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه،
- و على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية بما وقع تغييره و تتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة،
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما تم تغييره و تتميمه.
- وبناء على منشور رئيس الحكومة عدد 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية
- و على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات حسبما تم تغييره و تتميمه.
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمنصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين،
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارة العمومية المحتفظ بها للمقاومين،
- بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،
- وبناء على قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 607.11 الصادر في 9 من ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباراتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية،
- بناء على رسالة السيد رئيس الحكومة المتعلقة بالترخيص من أجل استعمال المناصب المالية المحدثة برسم السنة المالية 2016

يقرر ما يلي

- المادة الأولى:** تجرى يوم الاحد 25 شتنبر 2016 بمدينة الرباط مباراة لتوظيف 04 متصرفا من الدرجة الثانية: تخصص الاختصاص ومراقبة التدبير.
- المادة الثانية:** يحتفظ بنسبة 25 % من المناصب لقائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم.
- و 7 % منها لقائدة الأشخاص المعاقين.**
- المادة الثالثة:** تفتح المباراة في وجه المرشحين المغاربة الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه، والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر عند فتح يناير من السنة الجارية.
- المادة الرابعة:** ترسل ملفات الترشيح عن طريق البريد العادي الى مقر وزارة السكنى وسياسة المدينة، مديرية الموارد البشرية والشؤون المالية العامة، قسم الموارد البشرية وتنمية الكفاءات الكائن بزاوية زنقة الجوز والجميز قطاع 16، حي الرياض الرباط 10000. أو تودع بمكتب الضبط المركزي للوزارة بنفس العنوان، وذلك قبل تاريخ 27 غشت 2016 كآخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

عن الوزير وبتفويض منه
الكاتبة العامة
شهاب

وزارة السكنى وسياسة المدينة
زاوية زنقة الجوز والجميز، قطاع 16، حي الرياض، الرباط 10000، المغرب
الهاتف : 00 37 57 70 00 (212) الفاكس : 44 74 57 / 73 73 57 / 22 72 57 37 (212)
www.mhpn.gov.ma

